قرار محكمة النقض

رقم 4/16

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/14866

جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها مما يعرض عليها من وسائل الإثبات، وهي لما استندت فيما قضت به من براءة المتهمة على ما تبث لها من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض آل إليها الملك عن طريق الإرث، وأن قيامها بإعداد رسم الاستمرار المطعون فيه بالزور يجعل سوء نيتها غير ثابت ما دامت أعدت الشهادة لإثبات ملكها بالإرث، وهو ما يجعل الركن المعنوي للجريمة غير قائم، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/23 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة تحت رقم 169، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/4/18 في القضية عدد 2018/46، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة (ح.أ.ض) من جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن عنصر سوء النية ثابت من خلال استغلال الرسم المنجز في التعرض على عملية التحفيظ، وبالتالي تعريض المصالح الخاصة للطرف المشتكي للخطر، وهو ما يبين وجود عنصر الضرر أيضا، ويجعل تعليل المحكمة ناقصا ومجانبا للصواب مما يعرض بذلك القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها مما يعرض عليها من وسائل الإثبات، وهي لما استندت فيما قضت به من براءة المتهمة على ما تبث لها من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض آل إليها الملك عن طريق الإرث، وأن قيامها بإعداد رسم الاستمرار المطعون فيه بالزور يجعل سوء نيتها غير ثابت ما دامت أعدت الشهادة لإثبات ملكها بالإرث، وهو ما يجعل الركن المعنوي للجريمة غير قائم، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان، ضد القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/4/18 في القضية عدد 19/46 وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، نور الدين داجن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض